

قائمة وعرض الملحق

ملحق رقم (١) خطاب بتسهيل مهمة باحث لجمع البيانات عبر المقابلات (خطاب رسمي):



التاريخ: 03 / ربيع الأول / 1444
الموافق: 28/09/2022



المرجع: 796310/31/14/3593

سعادة / مدير الادارة العامة للأدلة الجنائية وعلم الجريمة بالوكالة ... الموقر
سعادة / مدير الادارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية ... الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: تسهيل مهمة باحث

سيدي..

تهديكم الإدارة العامة للموارد البشرية أفضل تحياتها، نرفق لكم الطلب الخاص بالمذكور أدناه بشأن تزويده بالبيانات اللازمة لدعم البحث الأكاديمي تحت عنوان "الصعوبات الإجرائية في إثبات الجريمة الإلكترونية في دولة الإمارات"، وعليه يرجى الإيعاز لمن يلزم حيال الإطلاع على الاستئذنة وتحديد مدى إمكانية تزويد المذكور بالبيانات من عدمه، حسب الأنظمة والإجراءات المتبعة لديكم وسرية المعلومات المتعلقة بالعمليات الخاصة بكم.

مرفق لكم (استئذنة الاستبيان)
العريف / 23906 / زايد علي الجبري
رقم الهاتف: 0569896398

ملاحظة: المذكور مقيد ضمن إطار زمني محدد لإعداد الجزء الخاص بالبيانات المطلوبة.

شاكرين حسن تعاونكم الدائم معنا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

نسخة إلى:

- السيد / مدير أكاديمية شرطة دبي بالوكالة ... المحترم ... للتفضل
بالعلم

المرفقات:

الاستئذنة
تسهيل مهمة باحث

عن مدير الادارة العامة للموارد البشرية
اللواء دكتور/ صالح عبدالله مراد عبدالله

تاريخ الرسالة: 28/09/2022 - المرجع: 796310/31/14/3593

#الجميع_مسؤول

#We_All_Responsible

فكر قبل أن تطبع وشارك في الحفاظ على البيئة

ص ب : 1493 P.O.Box * دبي - الامارات العربية المتحدة * Dubai,UAE

هاتف رقم 97146996172 Tel * فاكس 97142171311 Fax

بريد الكتروني Email hrd@dubaipolice.gov.ae * موقع www.dubaipolice.gov.ae WEB

ملحق رقم (٢) خطاب يوضح الأسئلة التي تم الاجابة عليها عبر المقابلات تفيد الدراسة ضمن المنهجية المتبعة:



أكاديمية شرطة دبي
DUBAI POLICE ACADEMY



- ماهية الجريمة الإلكترونية من حيث أنواعها وعددها وكيف يتم الحد من انتشارها في إمارة دبي؟
- كيف يتم التعامل مع الجرائم الإلكترونية من قبل الخبراء المختصين؟
- كيف يتم تحصيل الدليل الإلكتروني وما هي أبرز التحديات والصعوبات؟
- ماهي الأساليب التدريب للمحققين الجنائيين؟
- اهم التطبيقات عملية على الجرائم الالكترونية!!!!

ملحق رقم (٣) المواد القانونية التي الإشارة لها في الدراسة:

القانون	رقم المادة	نص المادة
مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية	المادة ١	<p>- إلكتروني: " ما يتصل بالتكنولوجيا الكهرومغناطيسية أو الكهروضوئية أو الرقمية أو مؤتمتة أو ضوئية أو ما شابه ذلك".</p> <p>- الاختراق: "الدخول غير المرخص به أو المخالف لأحكام الترخيص أو الدخول بطريقة غير مشروعة أو البقاء بصورة غير مشروعة في نظام معلوماتي أو حاسب آلي أو نظام تشغيل جهاز أو آلة أو مركبة أو شبكة معلوماتية وما في حكمها".</p> <p>- الاعتراض: "مشاهدة أو مراقبة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها بغرض التنصت أو التعطيل، أو التخزين أو النسخ أو التسجيل أو التحليل أو تغيير المحتوى أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة توجيهه وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق".</p> <p>- الهجمات الإلكترونية: "كل استهداف متعمد ومخطط للأنظمة المعلوماتية أو البنية التحتية أو الشبكات الإلكترونية أو وسائل تقنية المعلومات يقلل من قدرات ووظائف أي منها، سواء كان ذلك لغرض شخصي أو لأغراض الاعتراض أو التسلل أو الاختراق أو التسريب أو بغرض تعريض البيانات أو المعلومات للخطر أو تعطيل العمليات وما في حكمها".</p>
مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات	المادة ٤٣١	<p>يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاه المجني عليه:</p> <p>١. استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر.</p> <p>٢. التقط أو نقل بجهاز أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.</p> <p>فيذا صدرت الأفعال المشار إليها في الحالتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاه هؤلاء يكون مفترضاً.</p> <p>كما يعاقب بذات العقوبة من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة.</p> <p>ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات وبالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.</p> <p>ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.</p>

<p>عقوبة الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخبزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل عن (١,٠٠٠) ألف درهم ولا يزيد حدها الأقصى على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشر مليون درهم في الجنايات و(٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.</p>	<p>المادة ٧٢</p>	<p>مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات</p>
<p>يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاعتداء على خصوصية شخص أو على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد من غير رضا وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق الآتية:</p> <p>٣. استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية .</p> <p>٤. التقاط صور الغير في أي مكان عام أو خاص أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.</p> <p>٥. نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية بقصد الإضرار بالشخص .</p> <p>٦. التقاط صور المصابين أو الموتى أو ضحايا الحوادث أو الكوارث ونقلها أو نشرها بدون تصريح أو موافقة ذوي الشأن.</p> <p>٧. تتبع أو رصد بيانات المواقع الجغرافية للغير أو إفشاءها أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.</p>	<p>المادة ٤٤</p>	<p>مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية</p>
<p>مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، وفي حال الإدانة يحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، وبحذف المعلومات أو البيانات.</p>	<p>المادة ٥٦</p>	<p>مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية</p>
<p>تباشر النيابة العامة التحقيق بنفسها في الجنايات وكذلك في الجنح إذا رأت ذلك.</p>	<p>المادة ٦٥</p>	<p>قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠</p>
<p>ينتقل عضو النيابة العامة إلى أي مكان ليثبت حالة الأشخاص والأماكن والأشياء المتصلة بالجريمة وكل ما يلزم إثبات حالته. فإذا دعت الحال لاتخاذ</p>	<p>المادة ٧١</p>	<p>قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات</p>

الإجراء في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه فله أن يندب لتنفيذه عضو النيابة المختصة.	رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠
لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض عليه ويجرى تفتيش المتهم بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته من آثار أو أشياء تتعلق بالجريمة أو تكون لازمة للتحقيق فيها.	المادة ٥١ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠
لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بغير إذن كتابي من النيابة العامة ما لم تكن الجريمة متلبساً بها وتتوفر أمارات قوية على أن المتهم يخفي في منزله أشياء أو أوراقاً تفيد كشف الحقيقة ويتم تفتيش منزل المتهم وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون. كما يتم البحث عن الأشياء والأوراق المطلوب ضبطها في جميع أجزاء المنزل وملحقاته ومحتوياته.	المادة ٥٣ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠
لمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأشياء التي يحتل أن تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها أو يحتل أن تكون قد وقعت عليها الجريمة وكذلك كل ما يفيد في كشف الحقيقة. وتوصف هذه الأشياء وتعرض على المتهم، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويجرر بذلك محضر يوقعه المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع. وتوضع الأشياء والأوراق المضبوطة في حرز مغلق مختم بالشمع الأحمر ويكتب على الحرز تاريخ المحضر المحرز بضبط تلك الأشياء، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله.	المادة ٦١ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠
يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو النظام المعلوماتي أو برامج الحاسب أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات حجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي.	المادة ٦٥ مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية
لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية: أولاً: في الجنائيات. ثانياً: في الجرح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة. ثالثاً: في الجرح المعاقب عليها بغير الغرامة إذا كان المتهم موضوعاً تحت المراقبة أو يخشى هروب المتهم. رابعاً: في جنح السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتعدي الشديد ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة وانتهاك حرمة الآداب العامة والجنح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطرة.	المادة ٤٥ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠

<p>إذا كان المتهم أنثى، يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي بعد تحليفها ميمناً بأن تؤدي أعمالها بالأمانة والصدق ويتعين كذلك أن يكون شهود التفتيش من النساء.</p>	<p>المادة ٥٢</p>	<p>قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠</p>
<p>يجري التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك، وإلا تم بحضور شاهدين ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه الراشدين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من جيرانه ويثبت ذلك بالمحضر.</p>	<p>المادة ٥٩</p>	<p>قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠</p>
<p>يحصل تفتيش منزل المتهم بحضوره أو حضور من ينوب عنه كلما أمكن ذلك وإذا حصل تفتيش في منزل غير منزل المتهم يدعي صاحبه إلى الحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه كلما أمكن ذلك.</p>	<p>المادة ٧٣</p>	<p>قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠</p>
<p>يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيعات المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا. وعلى مأمور الضبط القضائي الاستعانة بمترجم عند جهل المتهم أو الشاهد أو الخبير باللغة العربية، ويتعين توقيع المترجم على المحضر. وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.</p>	<p>المادة ٣٦</p>	<p>قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠</p>
<p>إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء لإثبات حالة من الحالات كان لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بنديه ليقدم تقريراً عن المهمة التي يكلف بها. ولعضو النيابة العامة أن يحضر وقت مباشرة الخبير مهمته يجوز للخبير أن يؤدي مهمته بغير حضور الخصوم.</p>	<p>المادة ٩٦</p>	<p>قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠</p>
<p>إذا كان الخبير غير مقيد اسمه في الجدول وجب أن يحلف أمام عضو النيابة العامة ميمناً بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة.</p>	<p>المادة ٩٧</p>	<p>قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠</p>

<p>يقدم الخبير تقريره كتابةً ويحدد عضو النيابة العامة للخبير ميعاداً لتقديمه وله أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد أو استدعى التحقيق ذلك.</p>	<p>المادة ٩٨</p>	<p>قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠</p>
<p>يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة.</p>	<p>المادة ٢٠٩</p>	<p>قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠</p>
<p>يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بأي طريقة من الطرق الاحتمالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.</p>	<p>المادة ٤٠</p>	<p>مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية</p>
<p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب جريمة التسول باستخدام وسائل تقنية المعلومات من خلال الاستجداء أو بأية صورة أو وسيلة. ويعاقب بذات العقوبة كل من استخدم وسائل تقنية المعلومات في طلب المساعدة من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية أو أحد مسؤوليها بطريقة مسيئة أو على خلاف الحقيقة.</p>	<p>المادة ٥١</p>	<p>مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية</p>
<p>١. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) مائتين وخمسون ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. ٢. وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار وكان ذلك مصحوباً بطلب صريح أو ضمني للقيام بعمل أو الامتناع عنه.</p>	<p>المادة ٤٢</p>	<p>مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية</p>
<p>يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين</p>	<p>المادة ٣٤</p>	<p>مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في</p>

<p>كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر أو عرض عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة . ويعاقب بالعقوبة ذاتها، كل من أنتج أو أعد أو هبأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير، عن طريق شبكة معلوماتية، مواد إباحية، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة . فإذا كان موضوع المحتوى الإباحي طفلاً، أو كان المحتوى مصمماً لإغراء الأطفال فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p>		<p>شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية</p>
<p>يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٢) سنتين والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بتحريض أو بإغواء أو بمساعدة طفل على بث أو إعداد أو إرسال مواد إباحية باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. وتكون العقوبة السجن المؤقت والغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم إذا كانت المواد الإباحية المعدة أو المرسلة موضوعها هذا الطفل ولا يسأل جزائياً الطفل الضحية عما يرتكبه من أفعال نتيجة التحريض والإغواء.</p>	<p>المادة ٣٥</p>	<p>مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية</p>
<p>يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم كل من حاز عمداً مواد إباحية للأطفال باستخدام نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو موقع إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.</p>	<p>المادة ٣٦</p>	<p>مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية</p>
<p>يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محالاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي. فإذا وقعت إحدى الأفعال الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة.</p>	<p>المادة ٤٣</p>	<p>مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية</p>

تم وبالله التوفيق